

أَحْكَمُ الْأَعْيُنِ كَافٌ وَنَوَازِلُهُ

لَفْضِيلَةِ الشَّيْخِ الْأَكْبَرِ
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوَيْعَرِيِّ

الشَّيْخُ لَمْ يُرَاجِعِ التَّفْرِيفَ





أَحْكَمُ الْأَعْيُنِ كَافٍ وَنَوَازِلُهُ

☎ 00966558883286

📺 YouTube/alshuwayer9

🐦 📌 📧 alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

لِإِسْنَيْنَ الْمَخْضَرَانِ وَالْقَاءَاتِ الْعَلَمِيَّةِ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

٥

أَحْكَامُ الْأَعْتِكَافِ وَنَوَازِلُهُ



لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكُورِ
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوَيْعَرِ

النُّسخة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يُحبه ربُّنا **جَلَّ وَعَلَا** ويرضاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبد الله ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فإننا في هذه الليلة، ليلة العشرين من شهر رمضان، من عام ألفٍ وأربعمائةٍ واثنين وأربعين من الهجرة، نجتمع لتذاكر بعضاً من الأحكام الواردة لشعيرة من شعائر الإسلام التي فعلها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهي عبادة من العبادات الواردة في كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ**.

حديثنا -أيها الإخوة الأفاضل- في هذه الليلة، سيكون حديثاً عن «**الاعتكاف**»، وقد ذكر الله **عَزَّوَجَلَّ** هذه العبادة في كتابه في سياق المدح، ومن المتقرر عند أهل الأصول أن ذكر الفعل في سياق المدح يدلُّ على مشروعيته، وذلك في عددٍ من الآيات في كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ**، ومن هذا ما جاء في قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. فذكر الله **عَزَّوَجَلَّ** في هذه الآية أنه قد عهد إلى أنبياء الله -صلوات الله وسلامه عليهم- إبراهيم وإسماعيل أن يقوما بتطهير بيت الله **عَزَّوَجَلَّ** للطائفين والعاكفين والركَّع السُّجود. فدلَّ ذلك على أن فعل هذه العبادات وهي الطواف بالبيت، والاعتكاف فيه، والركوع والسُّجود وأداء الصلوات فيه أنها من الأمور التي يحبها الله **عَزَّوَجَلَّ**، ومما ذكره الله **عَزَّوَجَلَّ** أنه بين سبحانه أن الغرض من إنشاء المساجد

هو إقامة الصلاة والاعتكاف فيه، وأن من منع هؤلاء فإنه يكون داخلًا في دائرة المنع، كما قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]. فبين الله **عَزَّوَجَلَّ** أنه جعل المسجد الحرام للعاكفين فيه، والذين يأتون من مكان بعيد كلهم سواء فيه، وبين الله **عَزَّوَجَلَّ** الإثم العظيم للكافرين الذين صدوا عن سبيل الله وعن المسجد الحرام.

ولما ثبتت مشروعية هذه العبادة بين الله **عَزَّوَجَلَّ** بعض أحكامها في كتابه فقال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وفي هذه الآية بيان لبعض أحكام الاعتكاف، وتبين الله **عَزَّوَجَلَّ** لأحكام الاعتكاف يدل على أهمية هذه الشعيرة وفضلها. إذ الله **عَزَّوَجَلَّ** قد بينها في كتابه.

-أيها الإخوة الأكارم- إن الاعتكاف في كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ** له معنيان:

١. **المعنى العام**: فهو المكث في المسجد، والبقاء فيه، والانشغال فيه في الطاعة.
٢. **المعنى الخاص**: فهو العبادة المخصوصة التي تكلم عنها أهل العلم، والتي جعلوا لها باباً مستقلاً في كتاب الفقه يسمونه بـ: (باب الاعتكاف)، وهذا الباب يوردونه عادةً في آخر (كتاب الصيام) بمناسبة متعلقة بصيام وهي أن أكد أوقات الاعتكاف أن يكون في هذه العشر الفاضلة التي نحن مقبلون عليها بعد يوم بمشيئة الله **عَزَّوَجَلَّ**.

والاعتكاف قد وردت فيه أحاديث كثيرة من فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولفظه، فإنه قد ثبت أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يعتكف، فثبت أنه اعتكف في العشر الأوسط من رمضان،

ثمّ اعتكف بعد ذلك في العشر الأواخر منه، كما دلّ على ذلك حديث أبي سعيد، وجاء في حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان»، وقد قرّر كثير من العلماء: أَنَّ الإتيان بالفعل بعد كان ونحوها يدلّ على المداومة. وهل استفادة المداومة من إتيان الفعل بعد كان؟ أم يدلّ عليه قرينة أخرى؟ هذه مسألة مشهورة في كتب الأصول.

والمقصود من ذلك: أَنَّ قول ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** «كان رسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يعتكف العشر الأواخر من رمضان» يدلّ على ملازمة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على هذا الفعل ومداومته عليه، فَإِنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قد فعله سنين متعدّدة، بل إنه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** لمّا تركه سنة قضاه في شوال ممّا يدلّنا على تأكد هذا الفعل وهو الاعتكاف في المسجد، وأنّه متأكّد وخصوصاً في رمضان وفي العشر الأواخر منه.

❁ وممّا يدلّ على مشروعية هذه السنّة المؤكّدة في رمضان، فعل الصحابة وخصوصاً أزواج النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فقد ثبت عن أم المؤمنين عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** «أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله **عَزَّ وَجَلَّ** ثمّ اعتكف أزواجه من بعده»، وكذلك جاء من حديث غيرها كأبي سعيد وغيره من الصحابة -رضوان الله عليهم-.

❁ وممّا يدلّ على مشروعية هذا الفعل من قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْآخِرَ». فدلّ ذلك على أَنَّ هذا الأمر وإن علّق على الإرادة فإنّ تعليقه على الإرادة يدلّ على النّدب وعدم الإيجاب لكنّه



يدلُّ على المشروعية، بل قد ثبت أنَّه حثَّ بعض أصحابه، ودلَّهم على الاعتكاف، فمن حديث عبد الله بن أنيس الجهني **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** «أنَّه أتى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. فقال يا رسول الله: إنِّي أكون بالبادية، وأنا أصلي بقومي بحمد الله، فمرني بليلة أنزل فيها إلى هذا المسجد - يعني: مسجد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - فقال له النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «انزل ليلة ثلاث وعشرين».

فحكى ابنه عنه أنَّه كان أبوه إذا دخلت ليلة ثلاث وعشرين فصلَّى العصر أتى مسجد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فمكث فيه فلا يخرج منه لحاجة حتَّى يُصلي الصبح، فإذا صلَّى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته. فهذا الدليل وهذا الحديث الثابت في السنن يدلُّنا على أنَّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** دلَّ عبد الله بن أنيس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** على أفضلية الاعتكاف عمومًا، وعلى أفضلية الاعتكاف في مسجده **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كما سيأتي، ودلُّنا ثلاثًا على أنَّ من أفضل أيام الاعتكاف في العشر الأواخر ولو أن يعتكف ليلة منه ك: ليلة الثلاث والعشرين كما جاء في حديث عبد الله بن أنيس المتقدم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

فالمقصود من هذا كله: أنَّ الاعتكاف سنة وأنه مشروع وأنَّ مشروعيته قد جاءت لعموم آيات في كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ**، ولما جاء من فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ومن قوله الدال على الندب فيه، ولم يقل بوجوبه؛ لأنَّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** علَّقه على الإرادة، والقاعدة عند العلماء: أنَّ ما علَّق على الإرادة فلا يكون واجبًا في الجملة.

مما يدلُّ على ندبه كذلك: أنَّ الصحابة - رضوان الله عليهم - لم يستمروا عليه؛ وإنَّما فعله بعضهم أحيانًا وتركه آخر.

❁ وأما فضله من حيث الأجر والمثوبة؛ فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك حديثٌ صحيح، كما جاء: «أنَّ أبا داود سأل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هل تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ فقال الإمام أحمد: لا، إلا شيئاً ضعيفاً»، فإنه لم يرد في ترتيب أجر معين عن الاعتكاف حديث صحيح، فما رُوي عند ابن ماجه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أنَّ النبي ﷺ قال في المعتكف: «هُوَ يَعْتَكِفُ الذُّنُوبَ وَيَجْرِي لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا» فإنَّ ذلك ضعيفٌ ولا يثبت، ومثله ما جاء عند البيهقي من حديث الحسين بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعن أبيه «أنَّ النبي ﷺ قال في المعتكف: «مَنْ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ رَمَضَانَ كَانَ كَحَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ». وكذلك وردت أخبار كثيرة لكنها لا تثبت عند البيهقي وغيره.

فالمقصود: أنه لم يرد في فضل الاعتكاف بذاته أجر. نعم، ورد في فضل المُكث في المساجد، وورد في فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة أحاديث مُتعدِّدة، فهذه الأحاديث الواردة في فضل المُكث المساجد، وفي فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة تتحقق تحقُّقاً أولوياً لمن اعتكف، وأتى بهذه العبادة الفاضلة الجليلة.

حديثنا في هذه الليلة سيكون متعلِّقاً ببعض الأحكام المهمَّة المتعلِّقة بالاعتكاف. وقبل أن نبدأ بأحكام الاعتكاف لابدَّ أن أبيِّن مسألةً مهمَّة، هذه المسألة الخلط بين نوعيها يُسبِّب إشكالاً كثيراً في كثيرٍ من الأحكام، وذلك أنَّ العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنُّوا أَنَّ الأصل في الاعتكاف إنما هو الندب لا الوجوب، بيَّنوا أنَّ كل اعتكافٍ يكون مندوباً إلا الاعتكاف المنذور، فمن نذر الاعتكاف فإنَّه يكون واجباً في حقه، وغير الاعتكاف المنذور فليس

بواجب، ولم نقل بوجوبه إلا لإيجاب الشخص له على نفسه، وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ أَبَاهُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**». فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ بِالْإِعْتِكَافِ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ لَا زُمْ الْإِيتَانِ بِهِ.

والتفريق بين هذين النوعين مهمٌ، لما يترتب على التفريق بين المندوب والمندور من أحكام متعددة، سيأتي الإشارة لبعضها، ولكن من أهم الأمور المتعلقة بالتفريق بين المندور وغير المندور:

- أَنَّ غَيْرَ الْمَنْدُورِ لَا يُلْزَمُ قِضَاؤُهُ.
- وَأَمَّا الْمَنْدُورُ فَإِنَّ مِنْ قِطْعِهِ، فَإِنَّهُ يُلْزَمُهُ قِضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ فِي الذِّمَّةِ، وَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ.

ومن الأمور المتعلقة بالفرق بين الاعتكاف المندور والاعتكاف غير المندور، -هي مسألة الاشتراط-، فَإِنَّ مَنْ اعْتَكَفَ وَاشْتَرَطَ شَرْطًا مَعِينًا، كَأَنْ يَخْرُجَ لِتَنَاوُلِ طَعَامٍ أَوْ لَزِيَارَةِ مَرِيضٍ مَعِينٍ، فَإِنَّ هَذَا الْإِشْتِرَاطَ جَائِزٌ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَجُوزُ فِي الْإِعْتِكَافِ الْمَنْدُورِ فَقَطْ.

وَأَمَّا الْإِعْتِكَافُ غَيْرَ الْمَنْدُورِ الْمَنْدُوبُ فَإِنَّهُ لَا يَشْرَعُ فِيهِ الشَّرْطُ أَوْ الْإِشْتِرَاطُ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ كَعَدَمِهِ، لِأَنَّ الْمُعْتَكِفَ الْإِعْتِكَافِ الْمَنْدُورِ يَجُوزُ لَهُ قِطْعُ اعْتِكَافِهِ، فَمَا دَامَ جَازٍ لَهُ قِطْعُ اعْتِكَافِهِ؛ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مَتَى مَا شَاءَ سِوَاءَ اشْتِرَاطٍ عَلَى نَفْسِهِ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَى نَفْسِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مَتَى شَاءَ وَيَعُودُ، -وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ قَلِيلٍ الْحَدِيثَ عَنْ أَقْلِ الْإِعْتِكَافِ وَمُدَّتِهِ وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ مِنْ نَهَارٍ-.

المقصود من هذا: أنَّ الانتباه للفرق بين الاعتكاف المنذور والاعتكاف غير المنذور يترتب عليه أحكام مهمة، وتتصور في عددٍ من الجزئيات.

وقبل الانتقال عن المسألة الثانية، أودُّ أن أبين أنَّ العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** يقولون: أنَّ الاعتكاف المنذور وإن كان لازماً إلاَّ أنه مكروه، فإنَّ كل نذر تبرُّ يكون مكروهاً؛ لأنَّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بيَّن أنَّ النذر إنَّما يُستخرج من مال البخيل. وبناءً على ذلك فإنَّ الاعتكاف من غير نذرٍ أفضل وأحب إلى الله **عَزَّ وَجَلَّ** من الاعتكاف بالنذر، لأجل الحديث المتقدم وفهم منه العلماء كراهية النذر.

نعم، ابتداء النذر مكروه، لكن فعل المنذور يكون واجباً، ولا تلازم بين الكراهة وبين الفعل لأنَّهما منفكان، فذاك في ابتدائه وهذا في فعله.

✽ من المسائل المهمة فقد تكون أهمَّ المسائل المتعلقة بالاعتكاف: معرفة ما هو الاعتكاف، والعلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** اختصروا لنا كعادتهم الضَّابط في معرفة صفة هذه العبادة وهي الاعتكاف، فبيَّنوا أنَّ الاعتكاف: هو لزوم المساجد لأجل الطاعة، أو لنقل: لزوم المسجد للطاعة، وهذه الجملة مكوَّنة من شقين، وكل واحدٍ من الشقين والجزئين من هذا الحدِّ له أحكامه الخاصَّة به:

- **فأما الجزء الأول:** وهو لزوم المسجد؛ فإنَّ هذا يدلُّ على أنَّه لا يصحَّ اعتكافٌ إلاَّ في مسجد، وأما المسجد أو وأما البقعة التي لا يصدق عليها أنَّها مسجد فإنَّه لا يصحَّ الاعتكاف فيها، ولذا فإنَّ العلماء رحمهم **تَعَالَى** بيَّنوا حد المسجد، وأنَّ البقعة لا تكون مسجداً إلاَّ بوجود شرطين:

■ الشرط الأول: أن تكون تلك البقعة موقوفةً.

■ الشرط الثاني: أن تكون موقوفةً للصلاة.

إِذْن: لا بدُّ من هذين القيدَين أن تكون موقوفةً وأن يكون الوقف للصلاة.

القيد الثالث، أو لنقل أن القيدَين الأولين متعلّقة بقيدٍ واحد ونجعل الثانية قيداً مستقلاً. فنقول:

■ الشرط الثاني: أن تكون تلك البقعة محاطة.

إِذْن: عندنا هنا قيدان القيد الأول أن تكون موقوفةً للصلاة، والقيد الثاني أن تكون محاطة.

فأما القيد الأول: هو أن تكون البقعة موقوفةً للصلاة، فهذا يدلُّنا على أن غير الموقوف فليس بمسجد وإن أحيط ببناء، وإن خُصص مسجداً.

ومن أمثلة ذلك: ما يجعله النَّاس في بيوتهم، فإنَّ البيوت هذه ليست مساجد، وإن جعل المرء في بيته غرفةً أو موضعاً وهيَّاه على أن يكون مسجداً، فإنَّنا نقول: أن هذا ليس بمسجد ولا يعتكف فيه؛ لأنَّه ليس موقوفاً للصلاة.

ومثله أيضاً: المصليات التي تكون في الأسواق، أو في مقرات العمل، فإنَّها ليست مساجد؛ لأنَّ بقعها ليست موقوفةً، وإنَّما هي مخصَّصة -من باب التخصيص، لا من باب الوقف-.

✽ وبناءً على ذلك فإنَّ هنا مسألة مهمّة ترد عند بعض الفقهاء وترد عند كثيرٍ من

الإخوة، وهي: هل يصح للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها؟

ذكر بعض الفقهاء - كسفيان بن سعيد الثوري وأبي حنيفة النعمان وهو من فقهاء الكوفة -، أنه يصح للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، إذا وضعت لها بقعة في البيت وخصّصتها للصلاة دون غيرها من أفعال المعيشة.

وأما الجمهور فيقولون: أنه لا يصح الاعتكاف في مسجد البيت، وإنما الاعتكاف لا يشرع إلا في المسجد الموقوف. وسبب الإشكال هو حديث أن النبي ﷺ أمر أن تبنى المساجد في الدور، فإن سفيان قد نقل عنه أنه يرى أن معنى هذا الحديث: أن يخصص المرء في بيته موضعاً للصلاة، وكثير من أهل العلم حملوا الحديث وهو بناء المساجد في الدور على أن المراد بالدور ليس مسكن الفرد، وإنما الدور **بمعنى**: الأحياء ودور القوم كدار بني فلان ودار بني فلان التي تكون مجمعة للبيوت وللقوم، فهذا يكون من باب الاشتراك اللفظي في معنى دلالة الدور.

إذن: الشرط في المسجد أن يكون موقوفاً للصلاة، لا مطلق الوقف فإنه قد يكون موقوفاً لأمر آخر غير الصلاة كأن يكون سكناً للإمام أو المؤذن هذا موقوف لكنه ليس للصلاة وإنما للسكنة وهكذا سائر الأمور الموقوفة وغير ذلك.

ومن الآثار أيضاً المتعلقة به: مسألة المصليات الموجودة بجانب المسجد الحرام هنا أو المصليات الموجودة بجانب مسجد رسول الله ﷺ، فإنه وإن كان يصح الائتمام بالإمام فيها لقربها من المسجد وعدم وجود الطريق والفاصل الذي يفصل بين المصلين وبين المسجد الحرام، فإنه لا يصح الاعتكاف فيها لأنها ليست بقعة موقوفة في

قول جماهير أهل العلم وإن كان بعض أهل العلم كما قلت عن أبي حنيفة وسفيان يُجوزون الاعتكاف فيها والمسألة خلافية ولكن الأظهر عدم صحة ذلك.

ومما يدلُّ على ذلك: أنَّ زوجات النبي ﷺ لم يكنَّ يعتكفنَّ في بيوتهنَّ، وإنَّما يعتكفنَّ في المسجد مع أنَّ بيوتهنَّ مفتوح بينهما وبين مسجد رسول الله ﷺ بباب، فيصحُّ الائتِمام في تلك البيوت مع المسجد؛ لأنَّهم يرون المصلي ومع ذلك لم يكنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ يعتكفنَّ في بيوتهنَّ؛ وإنَّما يعتكفنَّ في مسجد رسول الله ﷺ.

هذا الشرط العام في المسجد أن يكون موقوفاً، -طبعاً موقوفاً للصلاة-.

الشرط الثاني: أن يكون المسجد محاطاً، ومعنى قوله أنه محاطاً أي: محاطاً ببناء، إمَّا بسور مسقوف أو غير مسقوف، فمجرد الإحاطة يدلُّ على أنه مسجد.

وينبني على ذلك: أنَّ البقعة الموقوفة للصلاة إذا لم تكن محاطة فلا تأخذ حكم المسجد، وهذا الذي ثبت، فقد جاء في «الموطأ» عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّه كان إذا حُضِنَ النساء المعتكفات أمر بإخراجهنَّ من مسجد رسول الله ﷺ وأن يبقين في رحبة المسجد»، ولم تكن رحبة المسجد في ذلك الوقت، وإنَّما أُحيطت بعد ذلك وبُني لها سورٌ بعد ذلك، وأمَّا في وقت عمر فإنَّها كانت رحبة إذا امتلأ المسجد صلَّى الناس في تلك الرحبة، فكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجعل الحِيزَ في الرَّحبة، ممَّا يدلُّ على أنَّ رحبة المسجد غير المحاطة لا تكون مسجداً.

هذان القيدان اللَّذان ذكرتهما هما القيود التي يلزم أن تتوفر في المسجد الذي يصحُّ الاعتكاف فيه، وزاد بعض أهل العلم شرطاً ثالثاً في المسجد، في خصوص الرجل الذي

تلزمه الصلاة، بأن يكون قادراً على انتقال المسجد، فإنه يلزمه أن يكون اعتكافه في مسجدٍ يُجمّع فيه، **معنى: يُجمّع أي:** تُقام فيه الصلاة جماعةً، وقلنا: إنَّ هذا إنّما هو خاصٌّ بالرجل دون المرأة، فإنَّ المرأة يجوز لها أن تعتكف في المسجد الذي لا يُجمّع فيه. **مثل:** بعض المساجد التي تكون قد بُني بجانبها مسجدٌ آخر، فيترك المسجد القديم ولا يصلى فيه، يجوز للمرأة أن تعتكف فيه، وإن لم تكن فيه جماعة، ومثله الرجل الذي لا تلزمه الجماعة حيث قلنا بوجود أحد موانع وجوب الجماعة عليه.

وأما الجمعة، فلا يلزم أن يعتكف في مسجدٍ تقام فيه الجمعة، وإن كان اعتكافه ممتداً لأكثر من سبعة أيام، قالوا: لأنَّ الجمعة إنّما هي مرّة في الأسبوع، فما دام مرّة في الأسبوع فإنه يجوز له الخروج لأنّه يعتبر من النادر الذي يُخرج لأجل الحاجة؛ ولأنَّ اشتراط المسجد أن يكون جمعةً فيه مشقة.

وبناءً على ذلك: فإنَّ بعض الإخوة يكون إماماً في مسجد، ويعتكف في مسجدٍ آخر، فنقول له أنّ اعتكافك هذا منقوص، بل لو كان مندوراً لم يكن مجزئاً، بل يجب أن يكون اعتكافك إذا كان مندوراً في نفس المسجد الذي تصلي فيه، وأما إذا كان الاعتكاف غير مندور فإنَّ الاعتكاف عند كثيرٍ من أهل العلم يجوز أقلّ من يوم كما سيأتي بعد قليل لكنّه يكون حينئذٍ مقطوعاً.

✽ **من المسائل المتعلقة بالمسجد،** أنّه الشروط المتقدّمة المرأة والرجل فيه سواء بيد أنّ الرجل يزيد بشرط كما تقدّم معنا، أنّه يلزم أن يكون المسجد ممّا تقام فيه الجماعة **أي:** يُجمّع فيه.

وكل المساجد يجوز الاعتكاف فيها، وليس ذلك خاصا بالمساجد الثلاثة، إلا ما روي عن حذيفة بن اليمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة:

١. المسجد الحرام.

٢. مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

٣. المسجد الأقصى.

وقد خالفه في ذلك جمعٌ من الصَّحابة كابن مسعود وغيره فقالوا: لعلَّهم حفظوا ونسيت، وعلموا وجهلت. فالصَّحابة قد علموا مشروعية الاعتكاف في المساجد كلها وهذا هو ظاهر القرآن، فإنَّ الله **عَزَّ وَجَلَّ** يقول: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾. والمساجد جمعٌ محلِّي بـ: "أل" فيفيد العموم **أي**: كل المساجد يصحَّ الاعتكاف فيها. نعم، ما ثبت عن حذيفة أو ورد عن حذيفة فإنَّه محمولٌ على الأفضلية، وأنَّ الأفضل يكون الاعتكاف في المساجد الثلاثة ولا شكَّ في ذلك فإنَّها الأفضل، وهذا يدلُّنا على مسألتين:

■ **المسألة الأولى:** أنَّه حيث قلنا أنَّ المساجد كلها يجوز الاعتكاف فيها، فإنَّه لا يتعين مسجدٌ منها بالنذر إلاَّ المساجد الثلاثة، لأنَّها أفضل المساجد، فمن نذر أن يعتكف في مسجدٍ غير المساجد الثلاثة فإنَّه لا يلزمه الوفاء بالصفة، فيعتكف في أي مسجدٍ شاء ومنها المساجد الثلاثة الفاضلة.

وأما هذه المساجد الثلاثة الفاضلة فأفضلها المسجد الحرام، ثمَّ مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ثمَّ المسجد الأقصى، ومن نذر الاعتكاف في واحدٍ من هذه المساجد الثلاثة

فيجوز له أن يعتكف فيما هو أفضل منه، ولا يعتكف فيما هو دونه، ولا يجزئه في إسقاط النذر عنه، كما قال النبي ﷺ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

إذن: هذا الكلام كله متعلق بالقيّد الأوّل المتعلّق بالاعتكاف وهو أنّه يلزم أن يكون الاعتكاف في مسجد.

■ **وأما القيّد الثاني في الاعتكاف** وهو أن يكون لأجل الطاعة أو للطاعة، فإنّ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى يقولون: إنّ اللام هذه لبيان الغرض، فلا بدّ أن يكون مكث المرء ولزومه في المسجد لغرض الطاعة لا لغرض أمر من أمور الدنيا، كملازمة غريم أو لأجل شيء من أمور الدنيا كالمرور ونحوه، وهذا يدلّنا على عددٍ من المسائل:

❁ **المسألة الأولى:** أنّ هذه الطاعة، وال لزوم والمكث هل يلزم له نيّة أم لا؟

كثيرٌ من أهل العلم يقول: أن الاعتكاف تلزم له نية **بمعنى:** أنّ من مكث في المسجد للطاعة فلا يكون فعله اعتكافاً إلّا إذا نوى الاعتكاف، وهذا قول كثير من أهل العلم.

وقال بعض المحققين - وهو اختيار الشيخ تقي الدين وهو الأظهر من الأدلة -: أنّه لا يلزم للاعتكاف نيّة خاصّة به، وإنّما قصد الطاعة وحده هو النيّة، فكلُّ من مكث في مسجد لأجل طاعة من الطاعات المشروعة في المسجد فإنّه حينئذٍ يكون مُعتكفاً، وعلى ذلك فمن دخل المسجد فإنّه مُعتكف لأجل الصلاة، ومن دخل المسجد لأجل طلب العلم فإنّه مُعتكف، ومن دخل المسجد لأجل قراءة القرآن وذكر الله عزَّ وجلَّ فإنّه مُعتكف. وكل هذه الأمور من العبادات والطاعات التي يُطيع العبد فيها ربه **جَلَّ وَعَلَا**، وهذا القول قول متجه في الحقيقة، لأنّ المتأمّل للنصوص الشرعيّة لم يجد أنّ النبي ﷺ أو أنّ أصحابه قد

نَبَّهُوا لِأَجْلِ النِّيَّةِ؛ وَإِنَّمَا أَشَارُوا لِأَجْلِ الزُّوْمِ وَلِغَرَضِ الطَّاعَةِ فَحَسَبَ، وَهَذَا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي قَصْدَ الطَّاعَةِ وَالِانْشَغَالَ بِهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَتَحَقَّقُ بِهِ نِيَّةُ الْعِتْكَافِ، وَهَذَا الْحَقِيقَةُ قَوْلٌ قَوِيٌّ وَمُتَّجِهٌ جَدًّا.

وقول الفقهاء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى**: إِنَّ الْعِتْكَافَ هُوَ لَزُومُ الْمَسْجِدِ لِلطَّاعَةِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَصَحُّ كُلُّ عِتْكَافٍ سِوَاءٍ كَانَ مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا، وَمَعْنَى التَّعْلِيقِ: أَنْ يَعْلَقَ عَلَى زَمَانٍ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ اعْتَكَفْتَ أَوْ إِذَا دَخَلَ يَوْمٌ كَذَا اعْتَكَفْتَ أَوْ إِذَا تَحَقَّقَ الْأَمْرُ الْفُلَانِي اعْتَكَفْتَ.

وكما يجوز كذلك أَنْ يَكُونَ مَنْذُورًا وَغَيْرَ مَنْذُورٍ؛ لِأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ جَدًّا - مَنْ يَقُولُ: أَنَّ الْعِتْكَافَ لَا يَصَحُّ إِلَّا مَنْذُورًا وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَهَذَا بِسَبَبِ عَدَمِ تَصَوُّرِ الْفَرْقِ بَيْنَ أَحْكَامِ الْمَنْذُورِ وَغَيْرِ الْمَنْذُورِ.

كذلك من الأمور المهمّة: أَنَّ ظَوَاهِرَ النُّصُوصِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الصُّوْمُ فِي الْعِتْكَافِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لَمَّا قَالَ لَهُ عُمَرُ إِنَّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: «**أَوْفٍ بِنَذْرِكَ**» ومعلوم أَنَّ اللَّيْلَ لَا صِيَامَ فِيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثٌ أَنَّهُ يَلْزَمُ الصَّيَامُ فِي الْعِتْكَافِ، وَإِنَّمَا الصَّيَامُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، فَحَسَبَ، فَتُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنِ النَّدَبِ، وَلَا تُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ قَوْلَ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّهُ لَا يَجِبُ الصُّوْمُ فِي الْعِتْكَافِ.

❁ ومن المسائل المهمّة المتعلّقة بالتّفريق بين اعتكاف النّذر، واعتكاف التّطوع غير

المنذور: أَنَّ الْعِتْكَافَ الْمَنْذُورَ مَنْ لَمْ يَفِ بِهِ، أَوْ قَطَعَهُ بَعْدَ مَا ابْتَدَأَ فِيهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ قِضَاؤُهُ.

وَأَمَّا الْعِتْكَافُ الْمَنْدُوبُ غَيْرَ الْمَنْذُورِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ قِضَاؤُهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ

العلم، وهذا هو الصحيح أنه لا يلزم قضائه، وأمّا قضاء النبي ﷺ له لما تركه في تلك السنة فقضاه في سؤال فإن هذا على جواز القضاء لا على وجوب القضاء. إذ القضاء لا يجب إلا للواجبات، ويجوز لبعض المندوبات إذا ورد النصّ به، كقضاء الوتر وقضاء السنن والرواتب ونحوها ممّا ورد به، وما عدا ذلك من المندوبات فإنّها لا تقضى.

❖ وهنا مسألة مهمّة جدًّا متعلّقة بمدة الاعتكاف، وهي من المسائل المهمّة:

والفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لهم مسالك، المشهور عند الفقهاء أنّهم يقولون: إنّ الاعتكاف يصحّ ولو ساعة، فكلّ من دخل المسجد برهةً يسيرة، ونوى الانشغال بالطاعة في المسجد هذه البرهة فإنّه يكون معتكفاً، وهذا القول فيه مُؤاتمةٌ مع توسعة الله عَزَّوَجَلَّ على النَّاسِ، وفيه مُوافقةٌ لمطلق الآية لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾. فبيّن أنّ العاكفين وهذا مُطلق، والعموم والإطلاق يشمل جميع صور الاعتكاف سواءً لمُدّةٍ قصيرة أو لمُدّةٍ طويلة.

ومن أهل العلم من قال: أنه لا بدّ أن يكون للاعتكاف حداً أدنى، وهذا القول في الحقيقة قولٌ وجيه، ولكن نقول هو على سبيل النذب لا على سبيل الوجوب جمعاً بين الأدلة، فالأفضل والأتمّ أن يكون الاعتكاف أقلّه يوماً كاملاً أو ليلةً كاملة، يدلّ على ذلك أمران:

❖ الأمر الأوّل: أن أقلّ ما جاء عن النبي ﷺ في تسمية الفعل اعتكافاً هو ما جاء في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ أَبَاهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ». فهذا هو أقلّ ما يسمّى أو

أقل ما ورد في الاعتكاف فيما نقل، ونحن نعلم أن من الأدلة الاستثنائية الاستدلال بأقل ما ورد.

❖ وكذلك يدل على هذا الحد الأدنى على سبيل الاستحباب لا الوجوب: حديث عبد الله بن أنيس الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما أراد النزول في مسجده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «أَنْزِلْ لَيْلَةً ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ». فكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأتي المسجد قبل غروب شمس ليلة ثلاث وعشرين ولا يخرج منه إلا بعد طلوع الفجر، وهذا لزوم ليلة كاملة في المسجد. فهذا هو الأفضل والأولى وهو قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وله حظ من النظر قوي لكن يُحمل على النَّدب لا على الوجوب.

أما الأكمل في قضية المدد: فلا شك أن الأكمل أن يعتكف العشر الأواخر كلها، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنها هي الأفضل من حيث العدد وهي الأفضل من حيث الزمن فإن أفضل الاعتكاف أن يكون في العشر الأواخر، كما جاء في الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تُوْفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، وجاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ»، فدل على ذلك أن العشر الأواخر استغراقها بالاعتكاف فاضل حيث كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشد مئزره ويحيي ليله، ويوقظ أهله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ومن اعتكف العشر الأواخر كلها فقد ذكر العلماء: أنه يدخل قبل غروب شمس ليلة الواحد والعشرين سواء كان اعتكافه نذراً من قال: والله علي أن أعتكف العشر الأواخر، أو كان من باب الندب، فأراد الاعتكاف فيتحصل له كامل الأجر في الحالة الثانية إذا دخل قبل

غروب الشمس كما فعل عبد الله بن أنيس.

ويخرج من اعتكافه بطلوع فجر ليلة العيد فيستمر إلى ذلك الوقت على سبيل الندب، ولذلك استحب العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أن يذهب إلى صلاة العيد بملابس اعتكافه.

✽ والمسألة الأخيرة التي نقف عندها بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ ما يتعلّق بفعل المعتكف: فَإِنَّ

المعتكف إذا دخل في اعتكافه أفعاله لا تخلو من ثلاثة أنواع - طبعاً من غير الواجبة -:

- إِمَّا أَنْ تكون مندوبةً.

- وإِمَّا أَنْ تكون مكروهةً.

- وإِمَّا أَنْ تكون مبطلّةً للاعتكاف.

فإن كان اعتكافه نذراً فإنّها تقطع أجره ولا يكمل وينقطع اعتكافه، وإن كان اعتكافه مندوراً فإنه يبطل اعتكافه ويلزمه قضاء نذره إن كان قد نذر الاعتكاف، إلا أن يكون قد اشترط بعض الأمور التي تكون مبطلّةً في الجملة.

نبدأ أولاً فيما يتعلّق بالأمور التي تكون مستحبة للمعتكف:

- الأمر الأوّل: ما يستحب للمعتكف أن يكون صائماً النهار، وقد تقدّم معنا أنّ عامّة أهل

العلم على استحباب الصوم، وإن أوجبه بعضهم لكن الصواب أنّه مستحبّ وليس

بواجب، فالسنة للمعتكف أن يكون صائماً في النهار إمّا صوماً واجباً كرمضان أو

صوماً مندوراً إن كان قد اعتكف في غير رمضان.

وممّا يستحب كذلك: أن ينشغل في وقت اعتكافه بالطاعة، بأن يكثر من الصلاة وقراءة

القرآن والدعاء وذكر الله عَزَّوَجَلَّ ومن أفضله الباقيات الصالحات: «سبحان الله، والحمد لله،

ولا إله إلا الله، والله أكبر».

ومما يستحب كذلك: أن يحفظ المعتكف اعتكافه، فيحفظ لسانه فلا يتكلم في شيء مما ينقص أجر اعتكافه، وقد جاء أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابه **أي:** وأصحاب أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانوا إذا دخل رمضان لم يمسجوا وقالوا نحفظ صيامنا **أي:** نحفظ صيامنا بقلّة الكلام في الأمور التي تنقص الأجر أو قد تكون أحياناً سبباً للوزر والإثم، وهذا الذي يُلحظ للأسف من بعض طلبة العلم وبعض المسلمين حينما يعتكف في أحد المساجد مع أقرانه وزملائه، فإنه ربّما ضيّع بعض وقته في حديث وفي قيل وقال، بل ربّما كان ذلك الحديث حديثاً مُحَرَّمًا في غيبة أشخاص أو استنقاصهم أو ذمهم، وهذه الأمور يلزم المسلم أن يقلّها قدر استطاعته إن لم يمكنه الامتناع عنها بالكلية.

- **الأمر الثاني:** من الأمور وهي المكروهة وهو خلاف ما سبق، وهو أن ينشغل بالأمور المباحة فإنه يقولون: مكروهٌ أو خلاف الأولى للمعتكف.

- **الأمر الثالث:** من الأمور التي يفعلها المعتكف وهي المبطلة، والأمور المبطلة هي التي يمنع المعتكف من فعلها، فإن فعلها فإنّها تكون مبطلةً لاعتكافه، وقد ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى عدداً من الأعمال تكون مبطلةً للاعتكاف، منها:

الخروج من المسجد، فإنّ الخروج من المسجد يقولون: يكون مُبطلاً للاعتكاف إلا إذا كان الخروج لحاجة كالطهارة من الحدثين، أو من النجاسة، أو لقضاء الحاجة، لأنّه لا يجوز قضاء الحاجة في المسجد.

ومن الحاجة كذلك ما تقدّم معنا وهي صلاة الجمعة إذا كان المرء في مسجدٍ لا تقام

فيه الجمعة.

ومن ذلك أيضاً إذا كانت المرأة حائضاً فيجوز لها وقت حيضها أن تخرج من المسجد، فلو اعتكفت المرأة في المسجد وبعد بدء اعتكافها جاءها حيضها فنقول: إنها تخرج وتذهب إلى بيتها، ويستمر لها أجر المعتكف، لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ مَا يَفْعَلُهُ صَاحِبًا مُّقِيمًا». ومن المتقرر عند أهل العلم: أن حيض المرأة ملحق بالمرض في أشياء كثيرة ومنها ما يتعلق بالأجر.

فهذه الأمور نهي عن الخروج عنها عموماً لحاجة؛ إنما أذن به لما جاء من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي داود وغيره من أهل السنن، أنها قالت: «السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما له بُدٌّ منه». مثل: ما تقدم حادث الإنسان في الطعام والشراب، حاجته لقضاء الوضوء، حاجته لدورة المياه، حاجته أيضاً لتطُّبُّب إذا مرض، بل إن العلماء يقولون: إذا ذرعه القيء فإنَّ المشروع في حقّه أن يخرج لكي لا يكون قيئه في المسجد، وغير ذلك من الأمور.

من الأمور أيضاً المتعلقة بالأفعال التي يُمنع فعلها في المسجد، وهو قضية الخروج الذي لا حاجة له، فإنَّ الخروج الذي لا حاجة له، فإنَّه يكون مفسداً للاعتكاف ومبطلاً له، ولذلك فإنَّ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يبالغون في ذلك، حتَّى قال الإمام مالك كما في «الموطأ»: «لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه ولا مع غيرها»، لا يخرج من المسجد لأجل ذلك، والمرأة إذا كانت قد خرج منها دم وهذا الدَّم لم يحكم بأنَّه دم حيض، وإنَّما هو دم استحاضة كأن يكون صفرةً أو كدرةً أو في غير وقت العادة أو غير ذلك من القضاء أو

غير ذلك من المعاني التي تُخرج الدّم من كونه دم حيضٍ إلى دم استحاضة، فإنه لا يمنع الاعتكاف، وقد جاء أن امرأة من أزواج النبي ﷺ كانت مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعت الطست تحتها وهي تُصلي في المسجد وهي معتكفة، كما ثبت ذلك في «صحيح البخاري» من حديث عائشة رضي الله عنها، وأمّا ما عدا ذلك كالخروج لحضور الجنازة وعيادة المريض فإنّ هذا يكون مبطلاً لاعتكافه إلا كما تقدّم معنا في ما اشترط ذلك في الاعتكاف المنذور فإنه لا يبطل الاعتكاف.

والدليل على أنّ هذا الخروج مبطلٌ للاعتكاف: ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ: «كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان»، فقولها: «كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلاّ لحاجة»، هذه من صيغ الحصر، والحصر هي من دلائل النطق عند أكثر الأصوليين، فدلّ ذلك على نفي الحكم عن غير المحصور وهو الحاجة، فدلّ على أنّ النبي ﷺ لم يكن يخرج إلاّ للحاجة دون ما عداها، وقد قالت عائشة رضي الله عنها في تفسير ذلك قالت: «السنة للمعتكف ألاّ يعود مريضاً، وألاّ يشهد جنازةً، وألاّ يمس امرأة، وألاّ يُباشرها، ولا يخرج إلاّ لما له بُدٌّ».

وذكرت رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ كان إذا اعتكف يمرّ بالمريض، كما هو ولا يعرج فيسأل عنه، فكل هذا يدلّ على أنّ الأصل أن الاعتكاف الخروج لغير حاجة يفسده، ولا يكون سبباً في الإثم؛ وإنّما يبطله إذا كان مندوراً فقط، وأمّا غير المنذور فإنه يقطعه فقط فيذهب لحاجته فلا يكون له أجر، ثمّ بعد ذلك وأمّا إن كان الخروج لحاجة فإنه وإن كان مندوباً غير مندور فإنه يجري عليه أجره ولو خرج ما دام خروجه لحاجة.

من الأمور المتعلقة بذلك أيضاً مسألة الوطء، فإن من الأفعال التي تكون مفسدةً للاعتكاف الوطء، سواء كان الوطء في المسجد وهو أشدُّ حرمة أو الوطء عند خروجه من المسجد لحاجة، فإن هذا يكون مُفسداً لا اعتكافه، كما قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾. إمّا اعتكافاً حقيقياً في البقعة المخصصة للصلاة المحاطة، أو حُكماً إذا كان خروجه لحاجة، ولذلك قالت عائشة: «السنة للمعتكف ألا يمَسَّ امرأة، وألا يباشرها». فدل ذلك على أن الوطء ومثله المباشرة مفسد للاعتكاف، ولذلك يقول العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى**: «أن من اعتكف واشترط في اعتكافه أن يطاء، أو أن يباشر فإن شرطه هذا فاسد؛ لأن هذا الشرط منهي عنه ابتداءً فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

بعض العلماء تكلموا عن بعض الأمور السهلة المتعلقة بالجائزة **مثل**: السؤال عن المريض إمّا بهاتف والاتصال به فإن ذلك جائز.

من الأمور التي تتعلق بالمساجد وهي قضية أن المساجد عموماً لا يجوز البيع ولا الشراء فيها، وأمّا الآن مع وجود وسائل اتصال من الهاتف وعن طريق النت، وهذه التطبيقات وغيرها قد يقوم المعتكف بالشراء وهو في المسجد، فيشتري طعاماً أو يشتري شيئاً من ذلك، وهذه المسألة من مسائل المشكلة، وقد تكلم الباجي في شرحه على الموطأ، وذكر أقوالاً لأهل العلم في النهي عن البيع والشراء في المسجد ما المراد به؟ هل هو مطلق في البيع والسوم؟ أم هو خاص بالتعاقد دون ما عداه؟

والحقيقة أن من أراد الورع فإنه لا يبيع ولا يشتري في المسجد، وإنما يخرج خارج المسجد فيبيع ويشتري إذا كان لحاجة كالطعام، وإن اشترى عن طريق المسجد إمّا بهاتفٍ

أو تطبيق شيئاً لحاجة كحاجة طعامه وشرابه، فنقول: إنه جائز؛ لأنه حيث جاز له الأكل والشرب والخروج لحاجة فإن هذا منه، وخاصةً أن الطرف الآخر في التعاقد خارج المسجد، فقد يكون ذلك سبباً في التخفيف في مسألة البيع والشراء، وإن كان الأولى والأحوط والأتم أن لا يعقد إلا خارج المسجد لكن لو عقده فيه عن طريق غير مباشر كالهاتف أو التطبيق وغيره فإنه حينئذ يكون جائزاً بإذن الله عز وجل لكنه خلاف الأولى.

وهذه المسألة من المسائل المشككة كما ذكرت ابتداءً، وقد أورد الإشكال والتدقيق فيها الباجي في «المنتقى»، وهذا الكتاب كتاب الباجي «المنتقى في شرح الموطأ»، فيه نكتٌ فقهية قد لا توجد في غيره، وخاصةً فيما يتعلق بالتعاليم، والباجي كثيراً ما يبني أحكامه على قواعد أصولية دقيقة.

هذه أهم المسائل المتعلقة باعتكاف النذر وباعتكاف التبرر والطاعة ابتداءً.

أسأل الله عز وجل أن يعيننا على أنفسنا في هذه الأيام الفاضلة، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يتولانا بهداه وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات. وأسأله جل وعلا أن يحفظ بلادنا من كل سوء، وأن يغفر لوالدينا وأن يرحمهما، وأن يجزيهما خير ما جزى والداه عن ولده.

وأسأله جل وعلا أن يحفظ المسلمين في كل مكان؛ وصلى الله وسلم وبارك على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

